

Republic of Tunisia
Ministry of the Interior and
Local Development

République Tunisienne
Ministère de l'Intérieur et du
Développement Local

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية و التنمية المحلية



بلدية لمطة



English

Français

عربي

MUNICIPALITE DE LAMTA



التعريف بالمدينة

التعريف بالمدينة

وسط المدينة



اخترؤا إحدى الفقرات التالية

- الموقع الجغرافي
- المدينة بالأرقام
- تاريخ المدينة
- المؤسسات
- زيارة المدينة



الموقع الجغرافي



موقع لمطة من الجمهورية التونسية



موقع لمطة في ولاية المنستير

تقع مدينة لمطة في الوسط الشرقي من البلاد التونسية على ضفاف البحر الأبيض المتوسط وهي تمتد على حافتي الطريق الجهوية 92 الرابطة بين سوسة والمنستير من جهة و المهديّة من جهة أخرى.

تحدها جنوبا مدينة صيادة و غربا بوحجر و قصر هلال و شمالا مدينة قصبية المديوني أما شرقا فيحدها البحر الأبيض المتوسط.

مساحتها 193 هكتارا.

تتبع مدينة لمطة إداريا ولاية المنستير. وهي منطقة بلدية منذ 8 أبريل 1985.

تربطها بالبلاد التونسية طرقات متوسطة الجولان بالإضافة إلى خط الميترو الخفيف الرابط بين سوسة و المنستير و المهديّة.

تتنمي منطقة لمطة من الناحية الطبوغرافية إلى الساحل المنخفض إذ أن معدل الإرتفاع فيها لا يتجاوز 30 مترا.

يسود المنطقة مناخ متوسطي يتميز بعدم الانتظام في الأمطار و بحدتها في التساقط و تتمتع المنطقة بمجاورتها للبحر فتتعم بنسيمه في الصيف و بدفنه في الشتاء و برطوبته التي تعوض نسبيا نقص الأمطار.



مدخل المدينة

أما التربة فهي أنواع أهمها الحمراء الصالحة للزراعة و الرمادية القليلة الخصوبة و تكسو المنطقة غابة زياتين شاسعة لكنها هرمة ذات إنتاج محدود وهي في تراجع واضح نتيجة التوسع الحضري.





المدينة بالأرقام

عدد التجمعات السكنية : 06 إلى حدّ سنة 2004 (المصدر : بلدية لمطة).

وسط المدينة

عدد السكان: 5408 ساكن : 2588 ذكور و 2820 إناث (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

عدد الأسر : 1254 (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

عدد المساكن : 1545 (المصدر: المعهد الوطني للإحصاء-2004)

طول الطرقات المعبّدة : 3 كم سنة 2004 (المصدر : بلدية لمطة)

عدد الخطوط الهاتفية: 750 خطا سنة 2004 (المصدر: اتصالات تونس)

نسبة السكان المتمتعين بالنور الكهربائي: 100 % سنة 2004 (المصدر: الشركة الوطنية للكهرباء و الغاز)

نسبة المساكن المرتبطة بشبكات التطهير: 74 % سنة 2004 (المصدر: الديوان الوطني للتطهير)

نسبة المساكن المتمتعة بالماء الصالح للشرب: 95 % سنة 2004 (المصدر: الشركة الوطنية لتوزيع المياه)

الصناعة : إلى حدّ سنة 2004 :- الصناعات التصديرية : 07



تاريخ المدينة



لوحة فسيفسائية تمثل فينوس بصدد الاغتسال

متحف لمطة

- العهد الفينيقي
- العهد القرطاجي
- العهد الروماني
- العهد البيزنطي
- العهد الإسلامي


العهد الفينيقي :

تمثل لمطة في التاريخ القديم تجمعا سكنيا لوبي الأصل وقد اتخذها الفينيقيون محطة من مجموعة المحطات الفينيقية في الحوض الجنوبي من البحر الأبيض المتوسط والمعروفة بالسلاليم الفينيقية و ذلك لما امتازت به لمطة "لبتيس" وتوفرت فيها الحماية والوقاية لمراكبهم و أسباب العيش والراحة من ماء و مؤونة فحولها الفينيقيون إلى مركز تجاري قار فتشعبت لمطة بالتأثيرات الفينيقية و البونية و ذكرت لأول مرة في القرن الرابع قبل الميلاد.

العهد القرطاجي :

عرفت لمطة "لبتيس" في العهد القرطاجي أحداثا و تطورات عديدة من أهمها:

- قام أميلكار والد حنبعل بإخماد ثورة الجيش المأجور و لكن هناك قسم من الجيش الثائر تمكن من الفرار تحت قيادة القائد البربري "ماطو" الذي قصد مدينة لبتيس (لمطة حاليا) المشهورة في ذلك الوقت بإزدهارها و مناعة أسوارها ليحتمي وراء أسوارها المنيعة و لكن أميلكار فهم الخطة والتحق به مسرعا و منعه من الدخول إلى لبتيس (لمطة حاليا) و هزمه أمام أبوابها و ذلك سنة 237 ق م.



القائد حنبعل

- سنة 203 ق م نزل بلبتيس (لمطة حاليا) القائد حنبعل عند رجوعه من معارك إيطاليا و كون من لبتيس (لمطة حاليا) و من جهتها جيشا عزز به جيشه العائد من إيطاليا و هاجم به "سيبون" و "ماسينيسا" بمدينة "زاما" قرب الكاف حيث هزم.

العهد الروماني :

فهمت مدينة لبتيس (لمطة حاليا) قبل نشوب الحرب البونيقية الثانية أن قرطاج لا مناص لها من الهزيمة فتخلت عنها وانظمت إلى صف روما فكافأتها هذه الأخيرة بأن جعلت منها ، بعد تدمير مدينة قرطاج سنة 146 ق م ، إحدى المدن الحرة السبع بولاية أفريقيا الرومانية.

و في سنة 46 ق م، أثناء الحرب الأهلية الرومانية، حالفت لبتيس (لمطة حاليا) "يوليوس قيصر" ضد الجمهوريين قبل معركة تابسوس التي انتهت بانتصار الشق القيصري.



لوحة فسيفسائية جنائزية من العهد المسيحي
متحف لمطة

وقد ضربت مدينة لبتيس (لمطة حاليا) نقودها الذهبية الخاصة بها تحمل اسمها منقوشا بالأحرف الإغريقية كما أظهرت المعالم الأثرية الروعة الحضارية التي إكتسبتها المدينة بتشبيد المسارح و الملاعب و المنازل الفاخرة و غيرها من معالم الإزدهار العمراني.

العهد البيزنطي :



تابوت من العهد البيزنطي

في القرن السادس و السابع الميلادي لما أصبحت البلاد التونسية بيزنطية، إزداد ازدهار لبتيس (لمطة حاليا) إلى حد أنها أصبحت مع مدينة قفصة مركز إقامة القائد الأعلى للجيش البيزنطية بالبلاد وبالتحديد سنة 533 م عبرت القوات البيزنطية تحت قيادة الجنرال "بيليزار" مدينة لبتيس (لمطة حاليا) وأصبحت مقرا للحاكم العسكري بولاية بيزاسينا.

العهد الإسلامي :



الرباط الأغلبي

لم تخف أهمية لمطة الإستراتيجية على الفاتحين العرب فتم تشييد قصر الرباط و ذلك في العصر الأغلبي و الذي أمر ببنائه أبو إبراهيم أحمد و ذلك سنة 245 هجري و 859 م و كان المشرف على تشييده خادم أبي إبراهيم أحمد "فتاة".

رابط برباط لمطة جماعة من العلماء و العباد منهم أبو هارون الأندلسي الذي أقام فيه دهرا طويلا.

ملاحظة : ذكرت المدينة تحت اسم لمطة في القرنين 12 و 13 من قبل الرحالتين الإدريسي و التيجاني.



المؤسسات



مقر البلدية

المؤسسات الإدارية

البلدية
مركز شرطة
بريد مكتب
قبضة مالية



العمومية المكتبة

المؤسسات الثقافية والشبابية والرياضية :

متحف
دار الثقافة
الملعب البلدي
قاعة تنس الطاولة
مركز تكوين في تنس الطاولة
المكتبة العمومية

المعالم الأثرية:



الرباط الأغلبي

- رباط أغلبي

المؤسسات التربوية:

معهد ثانوي
2 مدرسة تعليم أساسي
تفقدية تعليم أساسي



المعهد ثانوي

المنشآت الصحية:

مستوصف
2 عيادات طبية خاصة
2 صيدليات

المنظمات و الجمعيات : تظم مدينة لمطة 9 منظمات و جمعيات :

- اللجنة الثقافية المحلية
- جمعية الشبيبة الرياضية
- نادي تنس الطاولة
- الجمعية الرياضية النسائية بلبتيس
- جمعية صيانة مدينة لمطة
- جمعية رياضة ثقافة و شغل
- جمعية مهرجان لبتييس
- جمعية المحافظة على القرآن الكريم
- جمعية مالكي القياتين

المكاتب المحلية للمنظمات الوطنية :

- الإتحاد الوطني للمرأة
- الإتحاد التونسي للتضامن الإجتماعي
- المنظمة التونسية للتربية و الأسرة
- منظمة الدفاع عن المستهلك



زيارة المدينة

وسط المدينة



المعالم الأثرية

المتحف الأثري بلمطة



يعد هذا المتحف الذي يرجع افتتاحه إلى 30 نوفمبر 1992 المتحف الوحيد في ولاية المنستير المخصص للآثار البونية و الكلاسيكية (أي الرومانية و البيزنطية) وهو يتميز بموقعه الجميل القريب من شاطئ البحر.

سياج المتحف يحيط بجزء من حمام إمبراطوري أسس في القرن الثاني و أهمل في نهاية القرن الرابع و تبين الأجزاء المحفورة منه جوانب من القسم الساخن (بيت السخون) و الغرفة الباردة و أحد الأروقة . وتغطي أرضية الجزء المكشوف من هذا الحمام لوحة فسيفسائية رائعة تتضمن صور حيوانات برية (أسد، نمر، غزال) لعلها جزء من مشهد صيد.



ويتميز هذا المتحف بتأكيداته من خلال طريقة عرض القطع الأثرية، على الجانب التثقيفي و التعليمي معتمدا لبلوغ الهدف على أكبر عدد من البطاقات الإيضاحية و الرسوم البيانية التي تجعل الزائر في غنى عن أية إيضاحات إضافية.



بعض القطع الخزفية الأثرية

وتحتضن القاعة البونية من المتحف أساسا، القطع التي كشفت عنها الحفريات المجراة في منطقة المقابر المنتشرة على الهضاب المتاخمة للمدينة . وتقتصر الاكتشافات المتعلقة بالحقبة البونية على المقابر، ولعل من أبرز القطع المعروضة في هذه القاعة التابوت الخشبي الذي يعود صنعه إلى القرن الثالث قبل الميلاد و المجموعة الثرية و المتنوعة من القطع الخزفية سواء المشكّلة

بالييد أو المصنوعة بواسطة الدولاب.

أما القاعة الكلاسيكية فهي تتميز ببراء و تنوع و جمالية القطع المعروضة و المتأتية من " لبتييس" و جهتها و التي تهتم مختلف المواضيع التي تعنى بالحياة اليومية من العهد الروماني إلى العهد البيزنطي . ولعل أكثر القطع المعروضة في هذه القاعة مجلبة للانتباه لوحات الفسيفساء الأرضية المتعددة الألوان التي كانت تزدهر بها بيوت الأعيان (كلوحة الإله فينوس وهي بصدد الاغتسال) وتبين هذه اللوحات مدى رونق الذي بلغته بعض منازل الموقع.



و بالإضافة إلى هذه اللوحات تشتمل هذه القاعة على تحفة فريدة من نوعها هي عبارة عن تابوت مسيحي من الرخام يحمل نقوشا تستقي مواضيعها من الفن الوثني و المسيحي في آن واحد.



تابوت من العهد البيزنطي

الرباط الأغلبي

يعتبر من أجمل الأربطة الساحلية المطلة على البحر و قد تم تشييده في العصر الأغلبي بأمر من أبو إبراهيم أحمد و ذلك سنة 245 هجري و 859 م و كان المشرف على تشييده خادم أبي إبراهيم أحمد " فتاتة".

و الرباط اليوم هو مقر لجمعية صيانة مدينة لمطة كما أنه يضم مشربا ثقافيا ومكتبة أثرية و يستغل فضائه لإقامة فعاليات مهرجان لبتييس.



الرباط الأغلبي

الجامع الأغلبي

تم تشييده في القرن التاسع ميلادي (القرن الثالث هجري) و قد بني بنفس الرخام الذي رمم به جامع عقبة ابن نافع بالقيروان كما استخدمت في بنائه العديد من القطع الأثرية مثل التيجان و الأعمدة المرمرية.



المؤسسات التربوية و الثقافية

المدرسة الابتدائية شارع الحبيب بورقيبة

افتتحت المدرسة أبوابها يوم 6 جانفي 1930 و كان عدد التلاميذ عند الافتتاح 66 طفلا موزعين على فصلين وكانت تسمى انذاك المدرسة الفرنكو عربية لمطة صراة.



وتجدر الإشارة إلى أن أول تلميذ تحصل على الشهادة الابتدائية كان سنة 1934 و أول بنت دخلت المدرسة كان سنة 1946.

دار الثقافة



المعهد الثانوي



المكتبة العمومية



المنشآت الرياضية

قاعة تنس الطاولة



الملعب البلدي



التعريف بالبلدية

التعريف بالبلدية



بلدية مطبة

- تاريخ الإحداث
- المجلس البلدي
- المصالح البلدية
- المجلس البلدي للأطفال





تاريخ الإحداث

أحدثت بلدية لمطة بمقتضى الأمر **85/580** بتاريخ **8** أفريل **1985**.

عنوان مقر البلدية
شارع الحبيب بورقيبة 5099 لمطة

الهاتف **216 73 555 103** +

الفاكس **216 73 555 103** +

العنوان الإلكتروني :

commune.lamta@ati.tn



المجلس البلدي

يتكون المجلس البلدي من 10 أعضاء (رئيس -3 مساعدين - 6 مستشارين) و تطبيقا للأمر 160 لسنة 2005 المؤرخ في 2005/01/31 المتعلق بضبط الدوائر الانتخابية و عدد المستشارين البلديين بكل دائرة، فإن عدد المستشارين ببلدية لمطة سيكون 12 مستشارا عوضا عن 10 مستشارين.

اللجان القارة:



- لجنة الشؤون الإدارية و المالية
- لجنة الأشغال و التهيئة الترابية
- لجنة الشباب و الرياضة و الثقافة
- لجنة الشؤون الاقتصادية
- لجنة الشؤون الإجتماعية و الأسرة
- لجنة الصحة و النظافة و العناية بالبيئة
- لجنة التعاون و العلاقات الخارجية

اللجان غير القارة :

- لجنة النزاعات و الشؤون القانونية
- لجنة تنمية الموارد البلدية
- لجنة متابعة المشاريع و البرمجة
- لجنة الإعلام البلدي و العلاقة مع المواطن





المصالح البلدية

التنظيم الهيكلي للإدارة البلدية

-الكتابة العامة

-مكتب الطب

-مصلحة الشؤون الإدارية و المالية

-مصلحة شؤون الحالة المدنية

-مصلحة الأشغال البلدية و الترتيب

-مصلحة النظافة



المجلس البلدي للأطفال



المشاركة في حملات النظافة

انطلاقاً من الأهمية البالغة و العناية الموصولة التي حظيت بها هذه الشريحة ونظراً للنتائج الإيجابية التي حققتها المجالس البلدية للأطفال و مساهمتها الفعالة في إنكاء روح المواطنة و تثبيت القيم لدى الناشئة ، فقد حرصت بلدية لمطة على أن يكون دور المجلس البلدي للأطفال رائداً و مثالا يحتذى به.

للمجلس البلدي للأطفال أهداف عدة نذكر من أهمها :

- تحسيس الأطفال بواجباتهم و حقوقهم المدنية و الوطنية
- إشعارهم بأن واجباتهم نحو وطنهم أكبر من حقوقهم و أن المصلحة العامة أحق بالإيثار من المصلحة الخاصة في كل عمل
- تدريب الأطفال على تحمل المسؤولية و ممارسة الإجراءات التنظيمية
- توعيدهم على العمل التطوعي
- تنمية اعتزازهم بوطنهم و المحافظة على مكاسبه و حماية سيادته
- منحهم فرصة للتعبير عن مشاغلهم من خلال ممثلهم بالبلدية

للمجلس البلدي للأطفال أنشطة عدة نذكر من أهمها :

المشاركة في جلسات المجلس البلدي

المشاركة في حملات النظافة

المشاركة في مختلف التظاهرات الثقافية و الرياضية و في المهرجانات المحلية لمدينة لمطة



أهم الإنجازات

الإنجازات البلدية من 1987 / 2004

الإستثمارات البلدية : الجملة 1224 أد

515 أد	البنية الأساسية :
242 أد	تهذيب الأحياء الشعبية
150 أد	المشاريع الإقتصادية
50 أد	المنشآت الثقافية
100 أد	منشآت الشباب و الطفولة و الرياضة
102 أد	إقتناء المعدات و التجهيزات و التطبيقات - النظافة -
30 أد	شوارع البيئة
15 أد	البناءات الإدارية
20 أد	التشجير والمساحات الخضراء

الإستثمارات البلدية خارج المخطط من 1987 إلى 2004

جملة الإستثمارات : 2715 أد

المخطط الاستثماري 1987 - 1991

المنجز	الكلفة	المشروع
100%	50 أد	تعبيد الطرقات
100%	40 أد	مد الأرصفة
100%	20 أد	التنوير العمومي
100%	30 أد	الحي التجاري
100%	35 أد	الملعب البلدي
100%	40 أد	قاعة تنس الطاولة
100%	50 أد	المكتبة العمومية
	265 أد	الجملة

المخطط الاستثماري 1992 - 1996

المنجز	الكلفة	المشروع
100%	20 أد	التنوير العمومي
100%	150 أد	تعبيد الطرقات
100%	15 أد	البناءات الإدارية
100%	42 أد	إقتناء المعدات
100%	60 أد	إنهاء أشغال الحي التجاري
	287 أد	الجملة

**المخطط الإستثماري 1997-
2001**

المنجز	الكلفة	المشروع
100%	أد 250	طرقا و أرصفة
100%	أد 100	التنوير العمومي
100%	أد 50	تجميل المدينة
100%	أد 60	اقتناء المعدات
100%	أد 242	تهذيب حي بئر العايب
100%	أد 60	بناء مشروع إقتصادي
	أد 762	الجملة

المخطط الإستثماري 2002-2006

المنجز	الكلفة	المشروع
أد 204	أد 95	تعبيد الطرقات
أد 41.1	أد 50	مد الأرصفة
أد 54	أد 50	التنوير العمومي
أد 11	أد 11	التعهد و الصيانة
-	أد 60	الحي التجاري
أد 40	أد 40	نادي الأطفال
أد 35	أد 66	اقتناء المعدات
أد 140.19	أد 60	توسيع مقر البلدية
أد 10.31	أد 22	الدراسات
أد 3.5	-	الإعلامية
أد 73.2	أد 70	المصبات المراقبة
أد 612.3	أد 524	الجملة



الإستثمارات البلدية :

(1) توسيع مقر البلدية : تم في سنة 2005 توسيع وإعادة بناء مقر البلدية بكلفة ناهزت 140.190 أ.د.



(2) التطهير : بناء محطة التطهير بلمطة و مدقنات التطهير بحيث أن نسبة الربط بلغت 75 % و سوف تبلغ 100 % بعد إنجاز حي الناظور2.

(3) تعبيد الطرقات : توسيع و إعادة فرش شارع الحبيب بورقيبة بالخرسانة الإسفلتية



تعبيد الطرقات

(4) تجميل المدينة : تجميل وسط المدينة و ذلك بتهينة ساحة تيورو



(5) المشاريع البيئية:

- أحداث شارع البيئة الذي اختير أحسن شارع للبيئة في ولاية المنستير في مناسبتين 2000 و 2001.

- بلوغ نسبة 27.4 م2 مساحة خضراء لكل مواطن.



شارع البيئة

(6) المشاريع الثقافية و التربوي :

- بناء المكتبة العمومية

- بناء المتحف الأثري

- ترميم قصر الرباط

- بناء 3 قاعات بالمعهد الثانوي (سنة 2003).

(7) المشاريع الشبابية و الرياضية : بناء قاعة تنس الطاولة لنادي تنس الطاولة بلمطة الذي حقق نتائج باهرة

(8) المشاريع الاقتصادية : بناء الحي التجاري و المسلخ البلدي.



التعاون و العلاقات الخارجية

التعاون الدولي

اعتبارا للدور الهام الذي تلعبه البلديات في تعزيز أواصر التعاون و الصداقة بين الشعوب و إقامة العلاقات بين المدن و سكانها لبناء مجتمع يسوده التفاهم و التعاون و تقديرا للجهود التي تبذلها دولتنا قصد دعم علاقات التعاون و الصداقة مع ايطاليا قامت بلدية لمطة بإقامة علاقة توأمة مع مدينة تيورو الإيطالية و ذلك في 5 سبتمبر 1985 .

اختيار مدينة تيورو ل م يكن محض صدفة بل كان نتيجة لما يربط بين المدينتين من و شائح روحية و امتداد حضاري و تاريخي مشترك حافل بالأمجاد، فمدينة تيورو و المناطق المجاورة لها كانت سنة 217 ق م مسرحا لمعركة بين حنبعل و القنصل فلامينيوس انتهت بانتصار القائد القرطاجي حنبعل ليتابع مسيرته الى روما قبل ان يرجع الى قرطاج و بالتحديد إلى مدينة لبتييس سنة 203 ق م أين حظ برحاله في انتظار خوض معركة زاما.

و يتمثل الهدف المحدد لعملية التوأمة في ما يلي :

أ- المشاركة المتبادلة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتناسقة مع اعتبار جميع القيم التي تشكل واقع الحياة في المدينتين.

ب- إقامة تعاون و ثيق على مستوى العلاقات المباشرة بين الأفراد في نطاق المجموعتين لدعم التعاون بين البلدين و إثرائه.

ساحة تيورو بلمطة



ساحة لمطة بتيورو



العلاقة مع المواطن

العلاقة مع المواطن



اخترؤوا إحدى الفقرات التالية

- الحالة المدنية
- المعمار
- الجباية المحلية
- خدمات أخرى





الحالة المدنية

- ترسيم ولادة
- إبرام عقد زواج
- ترسيم وفاة
- استخراج الدفتر العائلي لأول مرة و استخراج نظير من الدفتر العائلي

ترسيم ولادة

شروط الإنتفاع بالخدمة

: ولادة مولود

الوثائق المطلوبة :

- الإدلاء بالإرشادات المطلوبة سواء بمقتضى :
- إعلام من طرف من عاين الولادة
- إعلام المستشفى أو المصحة التي تمت بها الولادة
- أو كل من شاهد الوضع
- أو أي وثيقة إثبات هوية أب و أم المولود (1) مثل :
- بطاقة تعريف وطنية للأب أو الأم
- أو الدفتر العائلي
- أو مضمون ولادة أحد الأبناء
- إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الولادات

ملاحظة : (1) الإدلاء بالوثائق لتفادي الغلط و للحرص على تطابق كتابة ألقاب أفراد العائلة الواحدة

مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف من يهمله الأمر لدى ضابط الحالة المدنية مع الإدلاء بالإرشادات المطلوبة و مكان الولادة و الإمضاء بدفتر ترسيم الولادات (في نظيرين)

الأطراف المتدخلة :

- من يهمله الأمر
- ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمولودين على أرض الوطن

الأجال :

- يتم الترسيم خلال 10 أيام من تاريخ الولادة

- بعد فوات الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

مكان إيداع الملف :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية
- و إن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

مكان الحصول على الخدمة :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية
- و إن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)

أجل الحصول على الخدمة :

- يتم الترسيم خلال **10** أيام من تاريخ الولادة علما و أنه بعد هذا الأجل القانوني لا يتم الترسيم إلا بإذن من المحكمة

المراجع التشريعية و الترتيبية :

- الفصول **22** و **23** و **24** و **25** و **27** من القانون ع3د لسنة **1957** المؤرخ في **1** أوت **1957** المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وجميع النصوص المنقحة و المتممة له.

إبرام عقد زواج

شروط الإلتفاع بالخدمة :

- توفر كافة الشروط القانونية لدى الرجل و المرأة لإمكانية الزواج (بلوغ السن القانوني أو ترخيص من المحكمة)
- رضا الزوجين
- خلوهما من الموانع الشرعية بشهادة شاهدين – تسمية مهر الزوجة.... و تقديم الوثائق المطلوبة

الوثائق المطلوبة :

- مضمون ولادة لكل من الزوجين
- شهادة طبية لإتمام الزواج
- نسخة من بطاقة التعريف أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الزوجين
- إذن من المحكمة لمن هم دون السن القانوني
- موافقة كتابية للولي بحجة عادلة إذا كان الزوج متغيبا عن عملية إبرام عقد الزواج و كذلك بالنسبة للرجل و المرأة إذا تعلق الأمر بزواج قاصر
- مضمون وفاة الزوج أو الزوجة بالنسبة للأرامل
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للمطلقين أو مضمون ولادة منصوص به على الطلاق
- ترخيص من الإدارة بالنسبة للخاضعين لترخيص مسبق لعقد الزواج مثل " أعوان الأسلاك النشيطة : القمارق – الجيش الوطني"
- بيّنة من القنصلية أو البعثة الدبلوماسية تشهد بإمكانية عقد الزواج بالنسبة للأجانب
- شهادة في اعتناق الدين الإسلامي لغير المسلمين الراغبين في التزوج بتونسية

- الإستظهار ببطاقة التعريف بالنسبة للشاهدين (مع وجوب توفر الشروط القانونية لكلا الشاهدين)

مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر (*) لدى ضابط الحالة المدنية مع تقديم الوثائق المطلوبة و على ضوء ذلك ضبط موعد عقد الزواج

- إعداد عقد الزواج و إمضاؤه من طرف الأطراف المعنية (المعنيين بالأمر – الشاهدين – ضابط الحالة المدنية)

ملاحظة : (*) المعنيين بالأمر : الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

الأطراف المتدخلة :

- المعنيون بالأمر
- ضابط الحالة المدنية

الأجال :

- من يومين إلى أسبوع

مكان إيداع الملف :

- بلدية المكان

مكان الحصول على الخدمة :

- بلدية المكان

أجل الحصول على الخدمة :

- من يومين إلى أسبوع

المراجع التشريعية و الترتيبية :

- الفصول 15 و من 32 إلى 39 من القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية
- الأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 المتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية و النصوص المنقحة له
- القوانين الأساسية الخاصة بـ : الأسلاك النشيطة و أعوان القمارق و الجيش الوطني و الأعوان الدبلوماسيين

ترسيم وفاة

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- حصول وفاة

الوثائق المطلوبة :

- أكثر ما يمكن من معلومات عن المتوفي (و إن أمكن مضمون ولادته أو بطاقة تعريفه)
- تقرير المصالح الأمنية إن كان الموت في ظروف غير عادية تثير الشك

مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف من يهيمه الأمر (*) لدى ضابط الحالة المدنية مع الإداء بالإرشادات المطلوبة (و منها إن كانت الوفاة بالمستشفى) (**) و إمضاء المعلم بدفتر ترسيم الوفيات : في نظيرين
- أما بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن فالإتصال يتم بالقتصلية إن وجدت أو بالسفارة
- ملاحظات : (*) من يهيمه الأمر : قريب المتوفي أو كل شخص لديه إرشادات صحيحة و تامة بقدر الإمكان
- (**) حتى لا يتم ترسيم الوفاة ثانية ، الإكتفاء بالإعلام الوارد من المستشفى
- (***) بعد فوات الأجل القانوني لا يمكن الترسيم إلا بإذن من المحكمة

الأطراف المتدخلة :

- من يهيمه الأمر
- القسم المكلف بالحالة المدنية بالقتصلية أو بالسفارة بالنسبة للمتوفين خارج حدود الوطن

مكان إيداع الملف :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية
- و إن لم توجد بلدية فبالمعمدية (مرجع النظر الترابي)
- قسم الحالة المدنية بالقتصلية أو بالسفارة

مكان الحصول على الخدمة :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية

أجل الحصول على الخدمة :

- حينيا أو خلال الآجال المنصوص عليها بالقانون المنظم للحالة المدنية (3 أيام فحسب)

المراجع التشريعية و الترتيبية :

- الفصول من 43 إلى 58 من القانون عدد لسنة 1957 المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية والنصوص المنقحة و المتممة له

استخراج الدفتر العائلي لأول مرة و استخراج نظير من الدفتر العائلي

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون طالب الخدمة تونسي و متزوجا

الوثائق المطلوبة :

- صورة شمسية لرئيس العائلة " اختيارية "
- مضمون زواج
- مضمون ولادة لكل من الزوجين

- مضامين لبقية أفراد العائلة (في حالة استخراج نظير من الدفتر أو تجديده أو إعداده بعد مدة من الزواج)
- مضمون وفاة الزوج عند تسليم الدفتر للأم
- نسخة من حكم الطلاق بالنسبة للزوجة الحاضرة
- المعلوم الموظف على الدفتر العائلي

مراحل الخدمة :

- تقديم طلب من طرف المعنيين بالأمر (*) مدعم بالوثائق لدى ضابط الحالة المدنية بالدائرة التي أبرم بها الزواج مع الإداء بالإرشادات المطلوبة
- بالنسبة للمتزوجين قبل قانون الحالة المدنية الصادر خلال سنة **1957** يسلم لهم الدفتر العائلي من مكان ولادة الزوج

الأطراف المتدخلة :

- ضباط الحالة المدنية

الآجال :

- حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

مكان إيداع الملف :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية

مكان الحصول على الخدمة :

- قسم الحالة المدنية بالبلدية أو بالدائرة البلدية

أجل الحصول على الخدمة :

- حينيا بمناسبة عقد الزواج أو خلال أسبوع في غير ذلك من الحالات

المراجع التشريعية و الترتيبية :

- القانون ع28 دد لسنة **1967** المؤرخ في **30** جوان **1967** المتعلق بإحداث الدفتر العائلي و المنقح بالقانون ع **16** دد لسنة **1970** المؤرخ في **20** أفريل **1970**

- منشور الوزارة الأولى ع**15** دد المؤرخ في **14** فيفري **1989**

توصيات هامة :

- (*) المعنيون بالأمر : رئيس العائلة – المطلقة إذا لم تتزوج ثانية – الأرملة التي تبقى مؤتمنة عليه إذا لم يصدر حكم مخالف لذلك
- كل من يدرج بالدفتر العائلي لا يتم إلا من طرف ضابط الحالة المدنية المؤهل لذلك و لا يجوز لغيره إدخال أي تعديلات أو ملاحظات على الدفتر العائلي
- في صورة وفاة رئيس العائلة المحتفظ بالدفتر العائلي أو صدور حكم بتجريده من حقوقه المدنية يرجع حق الإحتفاظ بالدفتر للزوجة ما لم يصدر حكم يناقض ذلك

- وثائق الحالة المدنية المستخرجة من الدفتر العائلي لها " قانونا " نفس قوة الإثبات التي للوثائق المستخرجة من الدفتر العائلي
- يعاقب بالسجن مدة سنة و بخطية قدرها **240** ديناراً كل من يتعمد استعمال وثائق محررة بمقتضى دفتر عائلي يتضمن إرشادات ناقصة أو غير صحيحة

لمزيد من المعلومات زوروا :

<http://www.sicad.gov.tn>



المعمار



- قرار الترخيص في البناء
- قرار المصادقة على عمليات التقسيم

قرار الترخيص في البناء

شروط الإنتفاع بالخدمة :

- أن يكون المواطن مالكا للعقار المزمع إقامة البناء عليه
- أن تكون هذه القطعة متأتية من تقسيم مصادق عليه وأن لا تتناقض صبغتها والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- احترام التراتيب المعمول بها في خصوص حماية الأراضي الفلاحية وفي خصوص الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرائية وفي خصوص المناطق المصانة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة :

- مطلب على ورق عادي بإمضاء عدي
- شهادة ملكية (شهادة ملكية أو شهادة حوز وتصرف أو عقد تملك أو حجة عادلة أو حكم استحقاق)
- أمثلة مشروع البناء في 03 نظائر معدة وجوبا من طرف مهندس معماري
- قرار تصفيف إذا كانت القطعة محاذية للملك العمومي البحري أو للطرقات
- وصل إيداع التصريح بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات
- وصل خلاص الأدعاءات المتعلقة بالأرض
- تصاميم مختلف الطوابق
- مثال في الهيكل الحامل للمبنى
- مثال موقعي للعقار
- دراسة تتعلق بمؤثرات المشروع على المحيط بالنسبة للبناءات و الأشغال والتجهيزات التي لها انعكاسات على البيئة وعلى المحيط.

مراحل الخدمة :

- تسليم الملف والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة
- الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء
- عرض الملف على اللجنة الفنية لرخص البناء

- بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية يتم إعداد قرار في الترخيص في البناء أو الرفض المعلن
- تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض
- ملاحظة : (*) المعنيين بالأمر : الزوجان أو من وكلاه بمقتضى توكيل رسمي

الأطراف المتدخلة :

- البلدية (المصلحة الفنية)
- الولاية حسب مرجع النظر

أجل الحصول على الخدمة :

- خلال 45 يوما من تاريخ إيداع تام الموجب
- خلال 60 يوما إذا كانت البناية في منطقة مثال تهيئتها بصدد الإنجاز
- خلال 90 يوما في صورة وجود البناية في حدود 200 م من المواقع الطبيعية أو الثقافية أو الأثرية أو المصانة أو التاريخية
- ملاحظة : على إثر منشور السني وزير الداخلية و التنمية المحلية عدد 5 و المؤرخ في 2003/03/14 تم التقليل في الأجل المشاركة أعلاه بحيث أصبحت :
 - 21 يوما عوضا عن 45 يوما،
 - 45 يوما عوضا عن 60 يوما،
 - 60 يوما عوضا عن 90 يوما.

مكان إيداع الملف :

- المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)
- العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

مكان الحصول على الخدمة :

- المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)
- العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

المراجع التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير
- القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 حول حماية الأراضي الفلاحية
- القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 09 ماي 1986 حول حماية الآثار والمواقع الطبيعية والعمرانية
- قرار السيد وزير التجهيز و الإسكان مؤرخ في 15 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف رخصة البناء وأجل صلوحيتها و التمديد فيها وشروط تجديدها.

توصيات هامة :

- منح الرخصة لطالبيها لا يمس بحقوق الغير
- كل متحصل على رخصة بناء يتولى وجوبا تعليق لوحة بمدخل الحضيرة تتضمن معلومات حول عدد الرخصة وتاريخها ومكان صدورها ...
- المخالفات للأحكام المتعلقة برخص البناء وكذلك البناء بدون رخصة تنجر عنهما عقوبات عدة تضمنها الباب الأخير من القانون عدد 122 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المشار إليه أعلاه
- البناءات التي لا تتجاوز مساحتها 80 م² وكذلك إذا تعلق الأمر بتوسيع مسكن قايح الذات لم تتجاوز جملة مساحته المغطاة بعد التوسيع 100 م² معفاة من تقديم أمثلة معدة من طرف مهندس معماري

قرار المصادقة على عمليات التقسيم

شروط الانتفاع بالخدمة :

- أن يكون المواطن مالكا (أو موكل قانونا) للعقار المزمع تقسيمه
- أن لا تتناقض صبغة العقار والتخصيص الوارد بمثال التهيئة للمنطقة
- أن يتقدم المواطن بملف تام الموجب طبقا للتشريع الجاري به العمل

الوثائق المطلوبة

مطلب على ورق عادي بإمضاء عادي

مذكرة تقديم لعملية التقسيم

وثيقة تملك

مثال موقعي

مثال الرسم العقاري

مثال تقسيمي بمقياس **1/1000** على الأقل

رسم جملي ورسم بياني

كراس الشروط

رئزامة تقديرية في إنجاز واتمام الأشغال

(.....شهادة من المصالح المختصة) الشركة التونسية للكهرباء والغاز، الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

شروط وكيفية إنجاز الأشغال

مذكرة أو دراسة تتعلق بمؤثرات مشروع التقسيم على المحيط

قرار تصفيف إذا كان العقار محاذيا للملك العمومي للطرق أو العمومي البحري

مراحل الخدمة

تسليم الملف والتثبت من توفر كافة الأوراق المطلوبة

الدراسة وإجراء معاينة ميدانية عند الاقتضاء

عرض الملف على اللجنة الفنية

بعد استيفاء كل الشروط القانونية والترتيبية، يتم إعداد قرار في منح الترخيص على التقسيم أو الرفض المعلن

تسليم الرخصة بعد دفع المعاليم الواجبة في الغرض

الأطراف المتدخلة

المعني بالأمر

البلدية

الولاية حسب مرجع النظر الترابي بالنسبة للمناطق خارج النطاق البلدي

مكان إيداع الملف

المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

العنوان : المصلحة الفنية بالجماعة العمومية المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي حسب مرجع النظر الترابي)

أجل الحصول على الخدمة

يتخذ مقرر إداري في مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ إيداع مطلب تام الموجب

يتم إبلاغ المقرر إلى طالب التقسيم في ظرف شهر ابتداء من تاريخ اتخاذه

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

قرار السيد وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف التقسيم بما فيها كراس الشروط، وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليها.

لمزيد من المعلومات زوروا :

<http://www.sicad.gov.tn>



خدمات أخرى



- الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
- التعريف بالإمضاء

الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للإشهاد بمطابقة نسخها للأصل غير منافية للأخلاق و غير مخلة بالنظام العام
أن تكون الوثيقة محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموما من طرف الإدارة المعنية بالخدمة
الوثائق المطلوبة

الوثيقة الأصلية
النسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل

مراحل الخدمة

التثبت من تطابق كلي بين الأصل والنسخ المراد الإشهاد بمطابقتها للأصل

وضع الطابع الخاص بهذه العملية على النسخ التي تبين تطابقها الكلي مع الأصل

إدراج كافة البيانات المطلوبة سواء بالنسخ المشهود بتطابقها للأصل أو بالدفتر الذي تم فتحه خصيصا للغرض (مقتضب عن الوثيقة،
التاريخ، المبلغ المستخلص، هوية العون وصفته
الأطراف المتدخلة

البلدية
الدائرة البلدية
المعمدية خارج أنظار البلديات

مكان إيداع الملف

البلدية أو الدائرة البلدية
المعمدية بالنسبة للمعمديات التي لا تتوفر بها بلدية
مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)
مكان الحصول على الخدمة

البلدية أو الدائرة البلدية
المعمدية بالنسبة للمعمديات التي لا تتوفر بها بلدية
مراكز الأمن الوطني (شرطة أو حرس)
أجل الحصول على الخدمة

خلال نفس اليوم

لمراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994
الأمر عدد 1969 لسنة 1994 المؤرخ في 26 سبتمبر 1994
قرار وزير الداخلية مؤرخ في 16 ديسمبر

التعريف بالإمضاء

شروط الانتفاع بالخدمة

أن تكون الوثيقة المقدمة للتعريف بالإمضاء:
غير منافية للأخلاق وغير مخلة بالنظام العام
محررة باللغة العربية أو بلغة مستعملة عموماً بالإدارة
أن تتوفر في طالب الخدمة الشروط القانونية فيما يتعلق بالأهلية القانونية للإمضاء
أن يكون حاملاً لوثيقة رسمية تثبت هويته
أن يحضر ويمضي بنفسه أمام العون (باستثناء حالات الإمضاء المودعة بدفاتر البلدية).

ملاحظة

تتم للأشخاص الأميين وغير القادرين على الإمضاء: تلاوة الكتب عليهم بمحضر شاهدين من أهل الثقة مصحوبين ببطاقة التعريف والتنصيب على ذلك بالدفتري.

الوثائق المطلوبة

الوثيقة المراد التعريف بها
الوثيقة الرسمية لإثبات الهوية (بطاقة التعريف، جواز سفر)

مراحل الخدمة

تقديم الوثيقة المراد التعريف بالإمضاء عليها
إمضاؤها حينها أمام العون الإداري المكلف بمباشرة التعريف بالإمضاء
نقل البيانات بالسجل الرسمي المفتوح للغرض
الإمضاء بالدفتري من طرف طالب الخدمة أمام الإرشادات المدونة به الخاصة بوثيقته
خلاص المعلوم وتسلم وصل في ذلك والتنصيب على ذلك بالوثيقة المعرف بالإمضاء عليها
وضع الإرشادات والأختام اللازمة والتاريخ على الوثيقة
توقيع العون مع ذكر البيانات اللازمة (الهوية والصفة)

الأطراف المتدخلة

المعني بالأمر
البلدية أو الدائرة

مكان إيداع الملف

البلدية أو الدائرة البلدية
المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية

مكان الحصول على الخدمة

البلدية أو الدائرة البلدية
أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم

المراجع التشريعية و الترتيبية

القانون عدد **103** لسنة **1994** المؤرخ في غرة أوت **1994** المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
القانون عدد **18** لسنة **1999** المؤرخ في **1** مارس **1999** المتمم للقانون عدد **27** المؤرخ في **22** مارس **1993** حول
بطاقة التعريف
الأمر عدد **1968** لسنة **1994** المؤرخ في **26** سبتمبر **1994** المتعلق بضبط قائمة الوثائق الرسمية المعتمدة للتعريف
بالإمضاء
الأمر عدد **1969** لسنة **1994** المؤرخ في **26** سبتمبر **1994** المتعلق بضبط تعريفه المعلوم المستخلص مقابل التعريف
بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل
الفصل **378** من مجلة الحقوق العينية
قرار وزير الداخلية مؤرخ في **16** ديسمبر **1995**

توصيات هامة

الوثائق التي تستوجب التعريف بإمضاء أصحابها هي :

- ترخيص أبوي لاستخراج بطاقة تعريف وطنية
- توكيل لإبرام عقد زواج ما لم يحرر عند مأمور عمومي
- ترخيص أبوي لاستخراج جواز سفر
- ترخيص الأجوار في مادة رخص البناء
- التنازل عن حق في حالات التقاضي
- العقود بأنواعها
- كراس الشروط الخاصة بلزمة الأسواق

ملاحظة هامة : التعريف بالإمضاء على الوثائق الخاصة بالتبرع بالأعضاء البشرية أو بالتراجع فيه تتم مجانا

لمزيد من المعلومات زوروا :

<http://www.sicad.gov.tn>



الجباية المحلية

المراجع القانونية



قانون ع-11 دد لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997

الأمر ع-431 دد لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997

الأمر ع-432 دد لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997

المعلوم على العقارات المبنية

المعلوم على العقارات غير المبنية

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

الجباية المحلية - المعلوم على الاراضي غير المبنية

آجال الدفع

يكون الدفع سنويا في غرة جانفي من كل سنة.

على من يستوجب المعلوم

مالك الأرض

المنتفع بها

وفي صورة غياب مالك أو منتفع معروف يستوجب المعلوم من طرف حائز العقار أو شاغله.

الأراضي غير المبنية المعفاة من الأداء

يعفى من الأداء:

الأراضي غير المبنية المسيجة والتابعة للبناءات المستعملة كحدائق.

الأراضي الفلاحية.

الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الصناعية والسكنية والسياحية والمناطق المعدة للاستعمال حرفي أو مهني والمقسمة طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل مالم يقع التفويت فيها من طرف المقسم .

الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق المحجر فيها البناء .

أساس المعلوم ونسبته

يوظف المعلوم بنسبة 0,3 % على القيمة التجارية الحقيقية للأراضي. وفي غياب القيمة التجارية يوظف المعلوم المتر تصاعديا حسب كثافة المناطق العمرانية المحددة بمثال التهيئة العمرانية. يضبط مبلغ المعلوم على الأراضي غير المبنية في كل منطقة من المناطق المحددة بمثال التهيئة العمرانية على النحو التالي:

المنطقة	المعلوم بالمتر المربع (بالدينار)
منطقة ذات كثافة عمرانية مرتفعة	0,300
منطقة ذات كثافة عمرانية متوسطة	0,090
منطقة ذات كثافة عمرانية منخفضة	0,030

الإستخلاص

يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف القباضة المالية التابعة للبلدية.

العقوبات

1,25 % من كل شهر بتأخير.

النزاعات

يمكن للمعارضين أن يقدموا اعتراضاتهم كتابيا مصحوبة بكل الوثائق المؤيدة إلى لجنة المراجعة في أجل لايتعدى شهر ابتداء من تاريخ إعلامهم بعد توزيع الأزمّة.

الحماية المحلية - المعلوم على العقارات المبنية

التعريف

تخضع العقارات المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للمنطقة البلدية أو الصاحلة للسكنى أو ماشابهها يسمى "المعلوم على العقارات المبنية".

أجال الدفع

في غرة جانفي من كل سنة.

ميدان تطبيق المعلوم

يستوجب المعلوم على:

-مالك العقار

-المنتفع به

-في صورة غياب المذكورين أعلاه يستوجب المعلوم على حائز العقار أو شاغله

إجباري

-الإحصاء: يجب على كل مالك لعقار القيام بالتصريح عن عقاره ضمن مطبوعة توفرها له البلدية وتوزعها في أجل ثلاثون يوم ابتداء من تاريخ استلامه للمطبوعة.

-بعد عملية الإحصاء: يجب على كل مالك لعقار إعلام البلدية في أجل لايتعدى الثلاثون يوم.

- بكل بناء جديد أو توسعة أو اعلاؤها . -

- كل البناءات التي كانت شاغرة ووقع اشغالها أو التي تصبح خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية خلال السنة بموجب

تغيير وجهة استعمالها.

واجبات محرري العقود: يتعين على كل شخص مؤهل لتحديد عقد شراء بناء قائم الذات، مطالبة الطرفين البائع والشاري بضرورة توفر وصل خلاص الأداء البلدي

العقارات المعفاة من الأداء

العقارات المبنية التي تملكها الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الجماعات المحلية مالم تكن مسوغة. المساجد والعقارات المبنية المخصصة للتعبد والزواجة.

العقارات المبنية التي تملكها الدول الأجنبية المعدة لإيواء المصالح الإدارية أو الدبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل.

أساس المعلوم ونسبه

يوظف المعلوم على العقارات المبنية على أساس 2% من الثمن المرجعي للمتر المربع لكل عقار تضرب في المساحة المغطاة للعقار. بين الأمر ع431 عدد المؤرخ في: 97/3/3 الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبنى لكل صنف من أصناف العقارات على النحو التالي:

صنف العقار	المساحة المغطاة	الثمن المرجعي للمتر المربع المبنى (بالدينار)
الصنف 1	مساحة لا تتعدى 100 م ²	من 100 إلى 150
الصنف 2	مساحة تفوق 100 م ² ولا تتعدى 200 م ²	من 151 إلى 200
الصنف 3	مساحة تفوق 200 م ² ولا تتعدى 400 م ²	من 201 إلى 250
الصنف 4	مساحة تفوق 400 م ²	من 300 إلى 251

الثمن

حددت نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة من قبل البلدية: مثل النظافة، التنوير العمومي، تخطيط الأرصفة وتعبيد الطرقات.

وهي تتفاوت بحسب الخدمات المنتفع بها.

النسبة	الخدمات المنتفع بها
8%	بالنسبة للعقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين
10%	بالنسبة للعقارات المنتفعة بثلاث أو أربع خدمات
12%	بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات
14%	بالنسبة للعقارات المنتفعة بأكثر من أربع خدمات وخدمات أخرى

الاستخلاص

يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قبضة المالية بواسطة زمام سنوي يتم إعداده من قبل البلدية.

1,25% عن كل شهر تأخير.

يقع تقديم الاعتراضات كتابيا مصحوبة بالوثائق المؤيدة إلى لجنة المراجعة وذلك في أجل شهر من تاريخ استلامهم الزمام.

الجباية المحلية - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو الجبائية أو المهنية

ميدان تطبيق المعلوم

يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على:

-الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهن الغير تجارية.

-الأشخاص المعنيين الخاضعين للضريبة على الشركات.

- شركات الأشخاص والشركات الخاصة التي تتعاطى نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية.

المؤسسات المعفاة من الأداء

يعفى من المعلوم:

- المؤسسات السياحية الخاضعية للمعلوم على النزل.

-المؤسسات المنتفعة بنظام خاص بمقتضى نصوص تشريعية خاصة أو بمقتضى اتفاقيات خاصة خاضعة للأحكام الواردة بها.

أساس المعلوم

-يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي الخام المحقق من طرف المؤسسات الخاضعة للمعلوم.

- يحتسب المعلوم على أساس الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح أو الضريبة على الشركات. المؤسسات التي لايتعدى هامش ربحها الخام **9%** بموجب نص توثيقي.

نسب المعلوم

حددت نسبة المعلوم علىالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بـ**0,2%**.

غير أن هذه النسبة تحدد بـ**25%** بالنسبة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات.

للتأكيد: لا يقل المعلوم على المؤسسات المعلوم على العقارات المبنية المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نطاق نشاط المؤسسة يحتسب على أساس **5%** من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من الأصناف




أخبار محلية

الحياة الثقافية

و تتميز الحياة الثقافية في المدينة بحركية دائمة و هذا بفضل الجمعيات و المنظمات الثقافية والاجتماعية النشيطة و مساندة البلدية المتواصلة لهم.

ولعل من أهم التظاهرات الثقافية في مدينة لمطة مهرجان لبتييس الأثري و مهرجان البسيصة.

مهرجان البسيصة



معلق للمهرجان

في إطار شهر التراث (18 أفريل – 18 ماي) و ككل عام ابتداء من سنة 2000 تنظم جمعية صيانة مدينة لمطة المسابقة الوطنية لأحسن أكلة بسيصة في الجمهورية و لهذا الغرض تقوم لجنة متركبة من أخصائيين في التغذية من اختيار أحسن بسيصة و إسنادها بالجائزة.

و تعتبر البسيصة من أعرق الأكلات في تونس حيث تعود أصولها إلى العهد الروماني و القرطاجي و البيزنطي. و البسيصة اليوم لا يخلو منها بيت ببلادنا و هي أكلة الفقير و الغني تتنوع و تتعدد و تختلف تبعا للمنطقة و للمناخ و للظروف الاجتماعية و لكنها في النهاية حاضرة في الماضي و الحاضر و في تاريخ تونس الطويل و حضارتها و سر اختصاص مدينة لمطة بها هو أن متساكني مدينة لمطة (الماطا) عرفوا منذ زمن طويل بالتفنن في تصنيفها.

و من خلال هذا المهرجان أصبحت البسيصة عاملا لتحقيق التواصل و التقارب و الاستفادة بين جميع مدن تونس و أيضا بين التونسيين و بين ماضيهم و حاضرهم.

مهرجان البسيصة كشف عن ثراء مخزون تونس من التراث الغذائي و كان فرصة للإطلاع على تراث لبتييس و أثارها و رحلة إلى الحقبات الزمنية القديمة من تاريخ المدينة كما أنه جعل من لمطة مدينة مفتوحة على كل العادات و التقاليد التونسية من الشمال إلى الجنوب.

و لقد ازداد في السنوات الأخيرة الاهتمام بالأغذية التقليدية خاصة من قبل المنظمات الصحية الدولية. و في هذا الإطار أصدرت منظمة الصحة العالمية كتابا بعنوان " الأغذية التقليدية في الشرق الأدنى " تعرضت فيه إلى عديد الأكلات التونسية التقليدية و منها بالتأكيد أكلة البسيصة و قد وقع التأكيد على القيمة الغذائية لهذه الأكلة و ضرورة استهلاكها.

ويؤكد اختصاصيو التغذية بالمعهد الوطني للتغذية أن البسيصة تعتبر من أهم الأكلات التي يمكن الاعتماد عليها كمصدر مهم للبروتينات النباتية المتأتية من الحبوب و الخضر الجافة و ترتفع قيمتها عندما ترتبط خاصة بالأغذية الأخرى. كما تحتوي البسيصة على كمية هامة من الأملاح المعدنية و الفيتامينات هذا بالإضافة إلى نسبة عالية من السكريات البطيئة الامتصاص فتصبح بذلك مصدرا هاما للطاقة التي تمد الجسم بالدفء و الحيوية و النشاط.

و تحتوي البسيصة على فوائد صحية هامة خاصة و أنها فعالة في علاج تأخر النمو عند الأطفال و كذلك ارتفاع الكولسترول في الدم، ارتفاع ضغط الدم، فقر الدم و عدة أمراض أخرى.



بعض أنواع البسيصة



صورة من المهرجان

مهرجان لبتييس الأثري بلمطة

ككل عام في شهر جويلية و منذ بداية الثمانينات لأهالي لمطة موعد مع البهجة والطرب في حضور مختلف سهريات مهرجان لبتييس الذي يتم تنظيمه في فضاء قصر الرباط .

ويقام مهرجان لبتييس في كل صانفة و يضيفي على المدينة بهجة و حيوية و تبرز فيه خصوصيات المدينة و أصالتها و ثقافتها التي ما انفكت تطور عبر العصور.



صورة من المهرجان

